

التصنيفات: استيراد وتصدير

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٥٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: حق العراقيين باستيراد بدون تحويل خارجي وفق منهاج الاستيراد للدولة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٨٦ | تاريخ: ١٩٨٨/٢٥/١ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٩
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤ ما يلي :

المادة ١

يحق للعراقيين الاستيراد بدون تحويل خارجي وفق منهاج الاستيراد للدولة باستثناء المواد الممنوعة التي تحدد بالتنسيق بين وزارتي التجارة والصناعة، وتقوم وزارة التجارة بنشرها على المواطنين من خلال وسائل الاعلام.

المادة ٢

يتم الاستيراد بدون تحويل خارجي بموجب اجازات استيراد تصدر عن الشركة العامة للاستيراد والتصدير ومن كافة المناشئ ومن اي مصدر تمويلي اخر عدا الجهات والشركات المقاطعة والممنوعة.

المادة ٣

تستعمل اجازات الاستيراد بدون تحويل خارجي لاغراض كمركية واحصائية فقط ويكون هذا الاستيراد خارج التخصيصات الاستيرادية المقررة في خطة الاستيراد السنوية.

المادة ٤

يجوز استيراد السلع والمواد المشمولة بهذا القرار من غير بلد المنشأ ومن الدول المجاورة واقطار الخليج العربي على ان يثبت المنشأ وميناء الشحن واسم المجهز الاجنبي في متن اجازة الاستيراد.

المادة ٥

تمنع المساءلة القانونية عن مصدر التمويل للاستيراد بدون تحويل خارجي استثناء من احكام القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة ٦

يحظر تهريب العملة ويذاع الذين يقومون او يشاركون في عملية التهريب بسبب الاستيراد بدون تحويل خارجي افراد وشركات للمساءلة القانونية وتتم احالتهم الى محكمة الثورة لمحاكمتهم وفق القانون.

المادة ٧

يعمل بهذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٨

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

المادة ٩

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذه.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة